من فتاوى المراجع

حرمة الغناء ومسائل في الوضوء

وليّ أمر المسلمين السيّد علي الخامنئي دام ظلّه

س: في محلّتنا ضغط المياه متدنٍّ بحيث يصبح ضعيفاً جداً في الطبقات العليا، وأحياناً لا تصل المياه إليها، وفي الطبقات السفلى أيضاً ضعيف جداً، وبعض الجيران نصب مضخّة وعند تشغيلها تنقطع المياه في الطبقات العليا، وأمّا في الطبقات السفلى فإذا لم تنقطع المياه، تصبح قوّة دفعها ضعيفة جداً إلى درجة لا يمكن الاستفادة منها، وتزداد المشكلة أكثر في أوقات الوضوء والغسل حيث لا يمكن الاستفادة من المياه أحياناً، وفي صورة عدم تشغيل المضخّات يمكن للجميع الاستفادة من المياه في الوضوء والغسل وللإتيان بالصلاة. ومن جهة أخرى، فإنّ مؤسّسة المياه تعارض نصب المضخّات، وإذا علمت بوجودها في منزل توجّه لأصحابها إنذاراً، ثمّ تقدم بنفسها على رفعها مع التغريم في حالة عدم رفعها من قبل أصحابها، وعلى هذا نتقدّم بالسؤالين التاليين:

أ- هل نصب المضخّة جائز شرعاً؟ وهل يجوز لنا أيضاً نصب مضخّة؟

ب- مع فرض عدم الجواز، فما هو حكم الوضوء والغسل حال تشغيل المضخّة؟

ج: نصب المضخّة والاستفادة منها في مفروض السؤال غير جائز، والغسل والوضوء معه محلّ إشكال.

س: لو قام المتوضّئ عند غسل اليدين والوجه بقصد الوضوء بفتح وإغلاق حنفيّة المياه، فما هو حكم هذا اللّمس؟

ج: لا إشكال فيه، ولا يضرّ بصحة الوضوء، ولكن بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى وقبل المسح بها، لو وضع يده على الحنفيّة المبلّلة بالماء، يُشكِل صحّة وضوئه لو فرض اختلاط ماء وضوء كفّه بالماء الخارج.

س: بعض النساء يدّعين بأنّ وجود الصبغ على الأظافر لا يمنع من الوضوء، وأنّه يجوز المسح على الجورب الشفّاف، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: إذا منع الصبغ من وصول الماء إلى الأظافر فالوضوء باطل، والمسح على الجورب غير صحيح مهما كان شفّافاً. (أجوبة الإستفتاءات).

السيّد الخوئي والميرزا جواد التبريزي قدّس سرّهما

س: هل يحرم الاستماع إلى الغناء والموسيقى، وما الدليل على حرمته؟

ج: الاستماع إلى الغناء والموسيقى حرام باتفاق العلماء، "..." فأمّا الدليل من القرآن الكريم فهو قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ لقمان:٦-٧. "..."

و«لَهْو الحديث» هو ما يُلهي عن الحقّ، كالتغنّي بالشعر والملاهي والمزامير "..." والمراد بـ «سبيل الله» هو القرآن الكريم "..." فإذا كان الإنسان مُشتغلاً باستماع الأغاني والموسيقى والحكايات الخرافيّة، فإنّه سوف لا يعتني بالقرآن الكريم ولا يهتمّ بتعلّم مفاهيم الإسلام، بل يصل إلى مرحلة لا يحبّ أن يستمع إلى القرآن الكريم "..." فالدليل على حرمة الاستماع إلى الغناء والموسيقى وافٍ من النصوص الشرعيّة. فَلَهْو الحديث يشمل الغناء والموسيقى، "..." قال [رسول الله] ﷺ: «لا يحلّ تعليم المغنّيات ولا بيعهنّ، وأثمانهنّ حرام»، "..." وقال الإمام الباقر عليه السلام: «الغناء ممّا أوعد الله عليه النار» "..." وقال [رسول الله] ﷺ: «الغناء والموسيقى رقية الزناء»، أي وسيلة أو طريق يؤدّي إلى الزنا والعياذ بالله "..." وقال الإمام الصادق عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمَن فيه الفجيعة، ولا تُجاب فيه الدعوة، ولا تدخله الملائكة».

*** الميرزا التبريزي: يضاف إلى جوابه قدّس سرّه: وقد ورد الوعيد بالعقاب الأخروي، والأمر بالاستغفار وغسل التوبة على مستمع الغناء والموسيقى اللهويّة، في موثّقة مسعدة بن زياد، وشيء من ذلك لا يكون في ارتكاب الحلال، والله العالم.** (صراط النجاة).